

19 آذار/مارس 2019  
صادر عن لجنة الإدارة  
الأصل: الإنجليزية



برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

مسودة المبادئ التوجيهية الإدارية

## مسودة المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

1. طبقاً لأحكام القرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الذي يعهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الفقرة 34 من [التقرير النهائي](#) للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عقد خلال الفترة 20-24 آب/أغسطس 2018 ((ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1))، وضعت المبادئ التوجيهية التالية لكي تحكم إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

## الغرض من برنامج الرعاية ونطاقه

2. أنشئ برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير المشاركة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة.
3. ويتمثل الهدف الأساسي من برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تعظيم نطاق وتنوع مشاركة الخبراء من الدول في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة لضمان أن يتسم الحوار وصنع القرار أثناء الاجتماعات بالتمثيل والمشاركة وأن يسهم، في نهاية المطاف، في تعزيز تنفيذ المعاهدة وعالميتها.
4. سوف تُطبَّق المبادئ التالية على تشغيل/إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة:

- المشاركة
- الشمول (متضمناً اعتبارات المساواة بين الجنسين)
- الشفافية
- الموضوعية
- المساواة
- الكفاءة
- الفعالية

## التنظيم والمسئوليات

5. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.
6. عُهدَ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة بصورة شاملة، ويشمل هذا إدارة أموال الرعاية، واختيار المندوبين لرعايتهم بالتشاور مع الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة والإدارة الفنية.
7. وفيما يتعلق بإدارة أموال الرعاية، سوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بما يلي:
  - أ. إعداد مقترحات التمويل وإصدار دعوات للمساهمة تُرسل إلى برنامج الرعاية حسب الاقتضاء، على أن تُرسل سنوياً على الأقل؛
  - ب. إنشاء حساب مصرفي منفصل مخصص لبرنامج الرعاية من أجل تيسير الشفافية في حسابات وتدقيق برنامج الرعاية؛
  - ج. تخصيص نسبة تصل إلى 8% من أموال الرعاية المتلقاة لإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة؛
  - د. تقديم تقارير شاملة بشأن حالة وتنفيذ برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال مؤتمر الدول الأطراف وضمان إتاحة التقرير بصورة علنية على موقع معاهدة تجارة الأسلحة.

<sup>1</sup> سوف تخصص هذه الأموال، من بين جملة أمور، للإعلان عن برنامج الرعاية، وشراء الخدمات المتعلقة ببرنامج الرعاية والتي تتضمن إشراك إحدى وكالات السفر، وتعيين موظفين إضافيين (مؤقتين) لمساعدة المندوبين المشمولين بالرعاية في مشاركتهم في الاجتماعات وتكاليف الاتصالات المرتبطة ببرنامج الرعاية.

8. فيما يتعلق باختيار المندوبين لتلقي الرعاية، سوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بما يلي:
- أ. وضع إجراءات التقديم في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تشمل نموذج الطلب؛
  - ب. الإعلان عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وإصدار دعوة للتقدم لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة مقدّمًا (ويُفضّل قبل 3 أشهر من الاجتماع) لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة (بحسب إتاحة أموال الرعاية)؛
  - ج. اختيار مقدمي الطلبات لرعايتهم على أساس المبادئ العامة لاختيار المندوبين لرعايتهم بواسطة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (المرفق أ)، وإخطار الجهات المانحة بمثل هذا الاختيار من خلال تمرير قائمة منقّحة لكي ينظروا فيها قبل اتخاذ القرار النهائي.
9. فيما يتعلق بالإدارة الفنية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، سوف تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخدمات التالية إلى المندوبين المشمولين بالرعاية وفقًا لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: البروتوكول المالي (انظر المرفق ب):
- أ. حجز وإصدار تذاكر الطيران للمندوبين المشمولين بالرعاية؛
  - ب. حجز الإقامة للمندوبين المشمولين بالرعاية، ودفع قيمتها؛
  - ج. دفع البدلات (البدلات اليومية) نظير النفقات (وجبتي الغداء والعشاء) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛
  - د. دفع بدلات المغادرة والوصول (للانتقالات البرية) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛
  - هـ. تقديم خطاب لدعم طلب المندوب الحصول على تأشيرة الدخول، حسب الاقتضاء.

### تشغيل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

#### المساهمات

10. سوف تُصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة دعوة للمساهمات الطوعية في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة حسب الحاجة، وبمعدل مرتين سنويًا على الأقل.
11. يجوز للدول الأطراف أو غيرها من الهيئات التبرع لصالح برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة على مدار العام أو يمكنها التعهد بالرعاية الذي يديره برنامج خلال قسم مخصص من كل جلسة عادية لمؤتمر الدول الأطراف.
12. على الرغم من وجود تفضيل لأن يقتصر تخصيص المساهمات الطوعية على أقل قدر ممكن، إلا أنه يمكن للدول الأطراف أو غيرها من الهيئات تخصيص مساهماتها إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.
13. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بسجل للمساهمات المتلقاة لصالح برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وتخطر الدول الأطراف بالمبالغ المتاحة لكل سلسلة من اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف.

**الطلبات**

14. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وضع التفاصيل الإدارية المتعلقة بإجراءات الطلب التي يتبعها مقدمو الطلبات (انظر المرفق ج).

15. سوف تدعو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى تقديم طلبات الحصول على الرعاية مقدماً لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة عند إتاحة أموال الرعاية.

16. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بوضع مسودة قائمة منقحة لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على الرعاية لكل اجتماع تُتاح فيه أموال للرعاية وتقوم بتمرير القائمة المنقحة إلى الدول التي أسهمت في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة منذ أن عُهد به إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من قِبل المؤتمر الرابع للدول الأطراف ('الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة').

17. تقرر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً لأية مدخلات من جهة مانحة أو جهات مانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، مقدمي الطلبات الذين سيتلقون الرعاية لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة تُتاح فيه أموال للرعاية، بناءً على القائمة المنقحة.

**التدقيق والإبلاغ**

18. تُطبّق النصوص المتعلقة بالتدقيق طبقاً للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة على برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة بعد إجراء التعديلات الضرورية.

19. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقريراً إلى مؤتمر الدول الأطراف عن عمليات برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، متضمناً وضعه المالي.

**الأحكام النهائية**

20. سوف يُعاد تقييم هذه المبادئ التوجيهية من قِبل مؤتمر الدول الأطراف حسب الاقتضاء.

21. وفي حالة إنهاء أنشطة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، يجب دفع أية فواتير مستحقة وإعادة التبرعات المتبقية إلى الجهات المانحة.

\*\*\*

## المرفق أ. مسودة المبادئ العامة لاختيار المندوبين لرعايتهم من خلال برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

### معايير الأهلية

1. يجوز للدول التقدم بطلبات الرعاية لحضور أحد اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة.
2. يجب أن يستوفي مقدمو الطلبات جميع متطلبات التقديم الموضوعية طبقاً للمبادئ التوجيهية للتأهل للحصول على الرعاية.
3. يجب أن يضمن مقدمو الطلبات عدم ازدواجية أي تمويل للرعاية يُتلقى من قبل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة مع أي تمويل مُتلقى من أي مصادر أخرى. في حالة مخالفة هذا المبدأ، يمكن سحب الرعاية المستقبلية لمدة تصل إلى عامين.

### معايير الاختيار

1. تنطبق المعايير الأولية التالية على اختيار الممثلين من الدول المدرجة في قائمة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باعتبارها من الدول المتلقية للمساعدات الإنمائية الرسمية (بالإضافة إلى الدول ذات الاقتصادات الصغيرة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الدول الجزرية الصغيرة، غير المدرجة في قائمة اللجنة المساعدات الإنمائية):

#### الاعتبارات الأولية

- اعتبارات التمثيل المتكافئ للمناطق المختلفة؛
  - اعتبارات المساواة بين الجنسين، مع بذل الجهود لضمان التمثيل المتساوي للنساء والرجال في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة بصفة عامة؛
  - حالة معاهدة تجارة الأسلحة (أي ما إذا كانت الدولة المقدمة للطلب هي دولة طرف أو موقعة أو دولة لم تنضم بعد إلى المعاهدة)، مع المراعاة الواجبة لأولويات تنفيذ وعالمية معاهدة تجارة الأسلحة التي تحدها مؤتمرات الدول الأطراف؛
  - خبرة مقدم الطلب ودوره، ويشمل ذلك ما إذا كانت الدولة المقدمة للطلب عضواً في أي لجنة أو هيئة فرعية أو من شاعلي المناصب فيها؛
2. في حالة عدم توافر أموال كافية لرعاية جميع مقدمي الطلبات المؤهلين للاختيار لتلقي الرعاية طبقاً للاعتبارات الأولية المذكورة أعلاه، تُطبَّق الاعتبارات الثانوية على اختيار مقدمي الطلبات:

#### الاعتبارات الثانوية

- الدعم السياسي لمعاهدة تجارة الأسلحة (يشمل ذلك مشاركة الدولة المقدمة للطلب خلال الاجتماعات السابقة بالإضافة إلى عملية معاهدة تجارة الأسلحة بشكل أعم مثل تصويتها على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة)؛
- ما إذا كانت الدولة المقدمة للطلب تفي بالتزاماتها المالية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛
- ما إذا كانت الدولة المقدمة للطلب لها وجود (بعثة أو قنصلية أو سفارة) في المدينة التي يُعقد فيها اجتماع معاهدة تجارة الأسلحة ذي الصلة مما يمكنها على الأقل من إرسال ممثل محلي.

\*\*\*

## المرفق ب. برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: مسودة البروتوكول المالي

يضع هذا البروتوكول إرشادات لتحديد الاستحقاقات المالية للمندوبين المشمولين بالرعاية.

### السفر

#### رحلات الطيران

1. رحلة طيران ذهاب وعودة في الدرجة الاقتصادية من أقرب مطار من بلد إقامة المندوب إلى جنيف، أو إلى مكان آخر إذا كان الاجتماع أو مؤتمر الدول الأطراف سوف يعقد في مدينة أخرى غير جنيف. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حجز رحلات الطيران وسداد قيمتها. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حجز رحلة ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية بطريقة فعالة من حيث التكلفة.
2. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية تذكرة إلكترونية لسفرهم.
3. سوف يكون المندوبون المشمولون بالرعاية مسؤولين عن جميع التكاليف التي تنشأ عن التغييرات التي يقومون بها (مثل التغييرات في تاريخ (تواريخ) الوصول و/أو المغادرة)، ويشمل ذلك الإلغاء، بمجرد شراء التذاكر. سوف تُخصم مثل هذه التكاليف من البدلات اليومية المخصصة للمندوب المشمول بالرعاية.
4. في ظروف استثنائية للغاية (مثل حالات الطوارئ الطبية أو حالات الوفاة في أسرة المندوب) يمكن لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن تُغطي تكلفة التغييرات التي تتم على التذكرة.
5. لن تُغطي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بأي حال من الأحوال التغييرات في ترتيبات السفر التي لم يُصرَّح بها، أو التي تنشأ نتيجة خطأ المندوب أو إهماله (مثل فوات رحلة الطيران) أو تلك غير المرتبطة بالمشاركة في الاجتماع أو المؤتمر ذي الصلة.

#### النقل البري

6. حين تعقد الاجتماعات في جنيف:
  - أ. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدل المغادرة والوصول لتيسير سفرهم من وإلى المطار في بلدهم الأصلي. سوف يحتسب بدل المغادرة والوصول كالتالي: سوف يسترد المندوبون المشمولون بالرعاية تكاليف ذهابهم إلى المطار في بلدهم الأصلي، عند تقديم إيصال بذلك، وسوف يحصلون على القيمة المكافئة بالدولار الأمريكي من أجل تيسير رحلة عودتهم من المطار في بلدهم الأصلي إلى منازلهم.
  - ب. سوف يحصل المندوبون المشمولون بالرعاية على بطاقة نقل مجانية من ماكينة البيع في منطقة استلام الأمتعة في مطار جنيف؛
  - ج. سوف يحصل المندوبون المشمولون بالرعاية على بطاقة نقل مجانية من الفندق المحجوز عن طريق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تغطي فترة إقامتهم.
7. حين تعقد الاجتماعات خارج جنيف:
  - أ. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدل المغادرة والوصول لتيسير سفرهم من وإلى المطار في بلدهم الأصلي. سوف يحتسب بدل المغادرة والوصول كالتالي: سوف يسترد المندوبون المشمولون بالرعاية تكاليف ذهابهم إلى المطار في بلدهم الأصلي، عند تقديم إيصال بذلك، وسوف يحصلون على القيمة المكافئة بالدولار الأمريكي من أجل تيسير رحلة عودتهم من المطار في بلدهم الأصلي إلى منازلهم.
  - ب. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدل مغادرة ووصول إضافي لتيسير سفرهم من وإلى المطار في البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع ('البلد المضيف'). وسوف يتحدد هذا طبقاً للمدينة التي يُعقد فيها الاجتماع وطبقاً لوسائل النقل المتوفرة؛
  - ج. حين لا يكون فندق الإقامة على مسافة من مقر انعقاد الاجتماع تصلح للسير على الأقدام (1 كيلو متر، أي ما يقرب من 15 دقيقة) أو حين يكون المندوب من ذوي الإعاقة، سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدلاً إضافياً لتغطية تكاليف الانتقال من وإلى مقر انعقاد الاجتماع بوسائل المواصلات العامة (والتي تحدد طبقاً لمقر انعقاد الاجتماع والأسعار المحلية).
8. يتحمل المندوبون المشمولون بالرعاية تكاليف أي سفريات إضافية يقومون بها أثناء إقامتهم ولا تتعلق مباشرة بمشاركتهم في اجتماع معاهدة تجارة الأسلحة.

## التأمين

سوف تغطي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحد الأدنى/حد الكفاف المطلوب للتأمين الطبي وتأمين السفر طبقاً لمتطلبات تأشيرة دخول شنغن.

### السفر

1. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحصول على تأمين السفر لكل مندوب مشمول بالرعاية.

### الخدمات الطبية

2. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحصول على التأمين الطبي الأساسي لكل مندوب مشمول بالرعاية.
3. لا تُغطي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التأمين على الحياة للمندوبين المشمولين بالرعاية. لذلك، فإن مسؤولية الحصول على التأمين المناسب تقع على عاتق جميع المندوبين المشمولين بالرعاية قبل السفر إلى جنيف أو إلى مكان آخر إذا كان الاجتماع أو مؤتمر الدول الأطراف يُعقد في مدينة أخرى غير جنيف.
4. لن تتحمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسؤولية أي مطالبات قد تنشأ عن تغطية التأمين غير المناسبة أو غير الكافية.

### تأشيرات الدخول

1. يتحمل المندوبون المشمولون بالرعاية مسؤولية طلب الحصول على جميع تأشيرات الدخول اللازمة للسفر (والتي تشمل تأشيرات المرور العابر) في وقت مناسب.
2. سوف توفر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطاباً للمندوبين المشمولين بالرعاية يؤكد مشاركتهم في الاجتماع ذي الصلة.
3. سوف يسترد المندوبون المشمولون بالرعاية تكلفة تأشيرة الدخول الخاصة بهم نقدًا بالدولار الأمريكي بمجرد تقديم الإيصال الأصلي (والذي يمكن أن يكون في صورة تأشيرة الدخول ذاتها) إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
4. في حالة عدم وجود سفارة/قنصلية ذات صلة في بلد إقامة المندوب المشمول بالرعاية، سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة رد التكاليف المعقولة/المباشرة المتعلقة بالحصول على تأشيرة الدخول من أقرب سفارة/قنصلية ذات صلة، أو أكثرها فعالية من حيث التكلفة.

### رسوم المطارات

1. سوف تُرد إلى المندوبين المشمولين بالرعاية، نقدًا وبالدولار الأمريكي، تكلفة أي رسوم/ضرائب للمطارات بمجرد تقديم الإيصال الأصلي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

### الإقامة

1. سوف تتمثل الإقامة في غرفة قياسية مفردة، تتضمن وجبة الإفطار.
2. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حجز الإقامة وعداد قيمتها بصورة مباشرة.
3. سوف تتضمن الإقامة الليلة السابقة لبدء الاجتماع/المؤتمر وسوف تنتهي في اليوم التالي لآخر يوم في الاجتماع، ما لم يختلف مسار الرحلات الجوية عن هذه التواريخ.
4. يجب على المندوب الحاصل على الرعاية دفع القيمة الكاملة لأية نفقات إضافية تكبدها أثناء إقامته (المكالمات الهاتفية والميني بار وخدمة الغرف وغسيل الملابس وما إلى ذلك) قبل مغادرة الفندق.

## البدلات اليومية

## النطاق

1. يُقصد من البدلات اليومية تغطية تكاليف الوجبات وغيرها من الضروريات أثناء سفر المندوب المشمول بالرعاية إلى اجتماع معاهدة تجارة الأسلحة ومشاركته فيه.
2. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة دفع تكلفة الإقامة في الفندق، متضمنةً وجبة الإفطار، بصورة مباشرة.

## أثناء السفر/الانتقال

3. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدلاً قدره 40 دولار أمريكي<sup>2</sup> عن كل 24 ساعة من السفر.

## أثناء الاجتماع/المؤتمر

4. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدلاً يوميًا قدره 70<sup>3</sup> دولار أمريكي لكل يوم لتغطية النفقات (الغداء (30 دولار أمريكي) والعشاء (40 دولار أمريكي)) (يتم تسويته لتؤخذ في الاعتبار أية وجبات تقدمها الدولة المضيقة أو قسائم لشراء وجبات تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة).

## الدفع

5. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية 100% من بدلاتهم اليومية نقدًا بالدولار الأمريكي صباح أول يوم من أيام حضورهم.

## الأحكام الإدارية

6. يمكن للمندوبين المشمولين بالرعاية استرداد ما دفعوه من النفقات وتلقي البدلات اليومية المشار إليها في هذا البروتوكول شريطة الالتزام بالمبادئ والإجراءات التالية:

- أ. يجب على المندوب المشمول بالرعاية، من ناحية المبدأ، تقديم النسخ الأصلية من جميع الإيصالات المتاحة. ولا تقبل النسخ الضوئية أو الممسوحة ضوئيًا إلا في ظروف لها ما يبررها (مثل تذاكر العودة بالقطارات أو غيرها من النفقات التي يتحملونها لرحلة العودة أو ما إلى ذلك).
- ب. عند استرداد النفقات المدفوعة أو الحصول على البدلات اليومية نقدًا، سوف يقر المندوب المشمول بالرعاية بتلقي القيمة الإجمالية لمبلغ استرداد النفقات أو البدلات اليومية من خلال التوقيع شخصيًا على النموذج الذي تحدده أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
- ج. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالحق في رفض المطالبات التي لا تتفق مع أحكام هذا البروتوكول.
- د. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالحق في الرفض الكلي أو الجزئي للمطالبات في حالات عدم الحضور أو المغادرة المبكرة دون مبرر أو غيرها من صور غياب المندوبين المشمولين بالرعاية عن أنشطة معاهدة تجارة الأسلحة ذات الصلة.

\*\*\*

<sup>2</sup>سوف تعيد لجنة الإدارة تقييم الرقم حسب الاقتضاء.

<sup>3</sup>سوف تعيد لجنة الإدارة تقييم الرقم حسب الاقتضاء.



المرفق ج. برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: مسودة نموذج الطلب

### المؤتمر والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف لعام 2019

يرجى تقديم المستندات التالية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني: [info@thearmstradetreaty.org](mailto:info@thearmstradetreaty.org) وذلك قبل يوم **07 كانون الأول/ديسمبر 2018**:

1. مذكرة شفوية موقعة من المؤسسة الحكومية ذات الصلة;
2. نموذج الطلب المستكمل
3. نسخة من جواز سفر مقدم الطلب
4. نسخة من وثيقة التأمين الصحي لمقدم الطلب (إذا كان مقدم الطلب فردًا واحدًا).

يرجى الكتابة باستخدام الأحرف الكبيرة

معلومات الدولة	
اسم الدولة	
معلومات الاجتماع	
يرجى الإشارة إلى اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف التي تُقدم طلب الرعاية من أجل حضورها: (ملحوظة: تخضع إمكانية الحصول على الرعاية لحضور جميع الاجتماعات لمدى إتاحة التمويل)	
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>
1. 29 كانون الثاني/يناير – 01 شباط/فبراير 2019 اجتماعات الفريق العامل والاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (جنيف)	
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>
2. 02 – 05 نيسان/أبريل 2019 اجتماعات الفريق العامل والاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (جنيف)	
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>
3. 26 – 30 آب/أغسطس 2019 المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (جنيف)	
معلومات شخصية	
اسم العائلة <sup>4</sup>	
الاسم الأول	
الاسم الأوسط/غير ذلك	
تاريخ الميلاد	
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>
النوع (ضع علامة على المربع)	
الجنسية	
الوزارة /الإدارة/الوكالة	
المنصب/المسمى الوظيفي	
البريد الإلكتروني	
رقم الهاتف الجوال	

<sup>4</sup> يُرجى كتابة الاسم الأول واسم العائلة كما هو مكتوب في جواز سفرك تمامًا

		رقم هاتف العمل
		عنوان الاتصال
<b>جهة الاتصال في حالات الطوارئ</b>		
		الاسم
		رقم الهاتف
		العلاقة
<b>معلومات السفر والتأمين</b>		
		مطار المغادرة/العودة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل لديك تأشيرة دخول شنغن؟
		إذا كانت الإجابة 'نعم' متى تنتهي صلاحيتها؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إذا كانت الإجابة 'لا' هل تحتاج إلى خطاب للحصول على تأشيرة الدخول لدعم طلبك للحصول على تأشيرة الدخول؟
		إذا كانت الإجابة 'نعم'، ما هو مكان (العنوان أو المدينة) السفارة/القنصلية التي تتقدم إليها بطلب الحصول على تأشيرة الدخول؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تحتاج إلى السفر لبلد آخر للحصول على تأشيرة الدخول؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم <sup>5</sup>	هل لديك تأمين صحي سوف يغطيك خلال هذه الرحلة؟
<b>تفاصيل جواز السفر</b>		
		الاسم (كما في جواز السفر)
		رقم جواز السفر <sup>6</sup>
		تاريخ الإصدار
		تاريخ الانتهاء
		مكان الإصدار
		نوع جواز السفر (مثل دبلوماسي)
<b>معلومات أخرى</b>		
يرجى وصف كيفية استفادة عملك من مشاركتك في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة:		

<sup>5</sup> يُرجى إرفاق نسخة من بوليصة التأمين الخاصة بك

<sup>6</sup> يُرجى إرفاق نسخة من جواز سفرك